التطبق باعتبار النسبتين بحيث يتعدد كل واحد
منها باعتبارهما لوجب تناهيهما لوجوب
ازدياد احدى النسبتين على الاخرى من حيث السبق
ولان المؤثر في المجموع ان كان بعض اجزائه
كان الشيء مؤثرا في نفسه وعلله ولان المجموع
له علة تامة وكل جزء ليس علة تامة اذ الجملة لا تجب
به وكيف تجب الجملة بشيء هو محتاج الى الانتهاء
من تلك الجملة ويكفي في النقض ان النسبتان
في طرفي النقض والقبول والفعل متنافيان مع اتحاد

النسبة

النسبه لتنافي لازميهما ويجب المخالفة بين العلة
والمعلول ان كان المعلول محتاجا لذاته الى
تلك العلة والا فلا ولا يجب صدق احدى
النسبتين على المصاحب وليس التشخص من
العنصريات علة ذاتية لتشخص اخر والا لم تتناه
الاشخاص ولاستغنائه عنه بغيره ولعدم تقدمه
ولتكافؤهما ولبقاء احدهما مع عدم صاحبه
والفعل منا مفتقر الى تصور جزئي لتخصصه
الفعل وشوق ثم ارادة ثم حركة من العضلات